

## سنن البيهقي الكبرى

13924 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن علياً بن عباس قال لابن عباس هما أنه رجل تائه ي أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن بن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خبير ورواه مسلم عن جماعة عن بن عيينة وبن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة